

2017/07/09

من وزير الاقتصاد والمالية

1072

إلى

الموضوع : حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 03 جوان 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة ***** أبرمت مع الوكالة
***** عقد بيع معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 18 أفريل 2014 اقتنت بمقتضاه كامل
القطعة عدد 571 من المثال التقسيمي للعقار الكائن بالقيروان موضوع الرسم العقاري عدد 6675
القيروان وذلك قصد بناء عقارات معدة للسكنى فطلبتكم تمكينكم من تسجيل العقد المذكور مع الانتفاع
بالتسجيل بالمعلوم القار الخاص بالاقتناء لدى الباعثين العقاريين والمنصوص عليه بالفصل 58
من مجلة تشجيع الاستثمارات قبل تنقيحه بمقتضى أحكام الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2014
باعتبار أنه تم إسنادكم المقسم وقمتم بخلاص كامل الثمن قبل غرة جانفي 2014.

وجوابا يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 95 من قانون المالية لسنة 2014 تطبق أحكام
الفصل 53 منه على عقود اقتناء العقارات لدى الباعثين العقاريين المبرمة بداية من غرة جانفي
2014، وبالتالي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل إلى غاية موفى سنة 2013 خاصة عقود
البيع النهائية المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2014 والتي تتم تجسيما لعقود وعود البيع التي
اكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ والمستوفية لشروط البيع التام.

وعلى هذا الأساس وفي الحالة الخاصة وحيث أنه وقع الإدلاء برسالة الإسناد عدد 201
الصادرة عن الوكالة العقارية للسكنى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمتعلقة بإسناد المقسم موضوع
عقد البيع لفائدة شركة ***** 2014، فإن عقد البيع المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 18
أفريل 2014 والمبرم بين شركة ***** والوكالة ***** والمعائن لعملية البيع
المذكورة يسجل بالمعلوم القار وذلك في صورة استجابته للشروط المنصوص عليها بالفصل 58 من
مجلة تشجيع الاستثمارات قبل تنقيحه بمقتضى قانون المالية لسنة 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي